بيان القرآن الكريم لأثر العدالة الاجتماعية والتوزيعية في إصلاح المجتمع

أ.د. يحيى محمد علي

جامعة بغداد - كلية التربية أبن رشد

&

م.م. ساجدة عواد صالح

مديرية تربية بغداد -الكرخ الاولى

مستخلص

يمثل القرآن الكريم مصدر العلوم الاسلامية والقوانين الإلهية، التي نظمت حياة الأفراد والمجتمع، بما يضمن صلاح الدين والدنيا لبني البشر،

ويعد موضوع بيان القرآن الكريم لأثر العدالة الاجتماعية والتوزيعية في إصلاح المجتمع من أهم الموضوعات التي حازت على قدر كبير من الأهتمام بوصف العدالة الاجتماعية جزءا من مفهوم العدل الشامل، فالعدل الاجتماعي مرتبط بالقيم الاجتماعية التي تحدد صيغ أداء فعاليات الحياة في أي مجتمع، والعدالة الاجتماعية والتوزيعية تولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي يؤدي بدوره في القضاء على الفقر والبطالة

أما المنهج الذي كان ملائماً لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي إذ اقتضى أن نستقرأ النصوص الخاصة بالعدالة الاجتماعية والتوزيعية واثرها على المجتمع ثم اوردنا أراء المفسرين في العدالة الاجتماعية والعدالة التوزيعية

اما خطة البحث أشتملت بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة على النحو الاتي:

المبحث الاول: بيان القرآن الكريم لأثر العدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: بيان القرآن الكريم لأثر العدالة التوزيعية

وقد توصلنا بعد الدراسة المستفيضة لموضوع بيان القرآن الكريم لاثر العدالة الاجتماعية والتوزيعية في أصلاح المجتمع إلى حقائق ثابتة ومن هذه الحقائق

- ان العدالة الاجتماعية تساهم في القضاء على الفقر والبطالة والسعي للتشغيل ولا سيما الموارد البشرية، ونشر العدل في الاوطان عن طريق التمكين والقسمة في تكافؤ الفرص واثرها في تحقيق ذلك
- وكذلك توصلنا الى ان عدالة التوزيع في الدخل والثروة والاجور تساهم في توافر حد الكفاية وتشجع الادخار والدعوة الى أستثمار الاموال وعدم أكتنازها

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة وهداية للعالمين ذي الخلق الطيب الكريم وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وعلى من تبع هديه بإحسان الى يوم الدين:

اما بعد:

يمثل القرآن الكريم مصدر العلوم الاسلامية والقوانين الإلهية، التي نظمت حياة الأفراد والمجتمع، بما يضمن صلاح الدين والدنيا لبني البشر،

وقد تضمن موضوع أثر القرآن الكريم في بيان العدالة الاجتماعية بوصف العدالة الاجتماعية جزءا من مفهوم العدل الشامل، فالعدل الاجتماعي مرتبط بالقيم الاجتماعية التي تحدد صيغ أداء فعاليات الحياة في أي مجتمع، والعدالة الاجتماعية تولد التوازن الاجتماعي على مستوى النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والذي يؤدي بدوره في القضاء على الفقر والبطالة

وكذلك الالتزام بمباشرة العدالة التوزيع التي حددها القران الكريم ووضحتها السنة النبوية الشريفة تحقق أهداف النهوض والتطور والرقي في المجالات كافة، فاذا نجح الاقتصاد الاسلامي تحقق النجاح في جوانب الحياة الاخرى سواء أكانت اقتصاديه أم اجتماعية أم دينية.

وان الذي دفعنا الى هذا اختيار الموضوع الموسوم " بيان القرآن الكريم لاثر العدالة الاجتماعية والتوزيعية في أصلاح المجتمع " ما نراه من ازمات ومشاكل واجهت العالم أجمع في مجال الاقتصاد نتيجة سيطرة الرأسماليين.

ولقد نال موضوع الاقتصاد حضوراً واسعاً في القران الكريم فأردت ان ابرز هذا الموضوع القراني، وايضاً رغبتنا في تأصيل هذا الموضوع من نظرة قرآنية خالصة، ومما دفعنا كذلك الى اختيار هذا الموضوع أقبال الناس على الخوض في مجالات الاقتصاد، من زراعة وتجارة، وشركة، واستثمار...الخ مع عدم مبالاتهم في تحقيق العدالة في التوزيع. وعدم مراعاتهم للأهداف والوسائل فازدادت رغبتنا في تبيان العدالة في التوزيع وكذلك نتيجة لانتشار الفقر والبطالة اردنا بيان العدالة الاجتماعية، وأبرز أهميتها لتكون بمثابة المبادئ والاصول ليسيروا عليها لتساعدهم في القضاء على الفقر والبطالة ولتحقيق الرفاهية في المجتمع

أما المنهج الذي كان ملائماً لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي إذ اقتضى أن نستقرأ النصوص الخاصة بالعدالة الاجتماعية والتوزيعية واثرها على المجتمع ثم اوردنا أراء المفسرين في العدالة الاجتماعية والعدالة التوزيعية

فقد جاءت دراستي لهذا الموضوع مقسمة الى مبحثين تسبقها المقدمة وتعقبها الخاتمة وهي كما يأتي:

اما المبحث الاول: بيان القرآن الكريم لأثر العدالة الاجتماعية ودرست فيه المطلب الاول :تعريف العدالة الاجتماعية لغة واصطلاحا، ومشروعيتها والمطلب الثاني: اثر تكافؤ الفرص في القضاء على الفقر والبطالة والمطلب الثالث: اثر الضمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية

اما المبحث الثاني: بيان القرآن الكريم لأثر العدالة التوزيعية فقد درست فيه، المطلب الاول: تعريف التوزيع لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: مشروعية عدالة التوزيع في القرآن الكريم والمطلب الثالث: أثر عدالة التوزيع في الدخل والثروة والاجور، والمطلب الرابع: اثر اعادة توزيع الدخل والثروة

المبحث الاول

بيان القرآن الكريم لأثر العدالة الاجتماعية

المطلب الاول

تعريف العدالة الاجتماعية لغة واصطلاحا، ومشروعيتها

أولاً: العدالة لغة: العدل:" نقيض الجور. يقال عدل على الرعية وعدلت الشيء أقمته حتى اعتدل" [١] "والعدل، الفدا" [٢] ومنه قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا** ﴾[٣] ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾ [٤] "أي أو فدا ذلك"[٥] وعدل فلانا: زكاه، أي قال: إِنَّه عدل. وعدل الميزان، والمكيال[٦]

ثانيا: العدالة اصطلاحا: " الالتزام بالإسلام والاستقامة على الدين" [٧]

إمَّا تعريف العدالة الاجتماعية: "تعني تمكين كل صاحب طاقة إن يعمل وفق طاقته، وتهيئة الفرص المتساوية الملائمة لكي توضع تلك القوى في مجالاتها، وتوفير الرعاية للعاجزين عن العمل بسبب صغر أو مرض أو كبر"(٨)

ثالثاً:- مشروعية العدالة الاجتماعية

ورد في القران الكريم آيات عديدة تدل على مشروعية العدالة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾(٩) " ليتعاملوا بينهم بالعدل إيفاء واستيفاء، ولا يظلم أحد أحدا"(١٠) "ويجوز أن يكون علة لإنزال الكتاب والميزان معا، لأن القسط هو العدل في جميع الأشياء من سائر التكاليف، فإنه لا جور في شيء منها"(١١) وهناك آيات أُخرى تضمنت معنى العدالة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾(١٢) " أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلاَّ على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف"(١٣)

المطلب الثاني

اثر تكافؤ الفرص في القضاء على الفقر والبطالة

ان الله سبحانه وتعالى قسم الارزاق بين البشر وجعل فيهم الغني والفقير، وتتحقق العدالة بين البشر عن طريق تكافؤ الفرص قد بينها القرآن الكريم كما في

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (١٤) المراد من التمكين التمليك والقدرة "(١٥) أو التمكين:" سهلنا عليكم التصرف فيها"(١٦) وقال الرازي في تفسيره للمعايش: " وفي المعايش قولان: منها ما يحصل بخلق الله تعالى ابتداء مثل خلق السماء وغيرها ومنها ما يحصل بالاكتساب"(١٧) أي: وفر الله تعالى للإنسان الموارد ومكنه من التمليك والقدرة على استثمارها والتصرف فيها(١٨) فواقع الحال أن من هو أقدر على إدارة الموارد واستغلالها واستثمارها هو الذي يجني ثمرات تلك الموارد الاقتصادية(١٩) أي إن التمكين للجميع في المعايش في ما هو جاهز أو ماهو محصل بنشاط أو عمل(٢٠) فمن أهم الاثار التي نتجت عن توافر تكافؤ الفرص في العمل القضاء على الفقر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ (٢١) " وقرن بين الجوع

والعرى أوّلا، لأن فى الجوع ذل الباطن وفى العرى ذل الظاهر، وبين حر الباطن وهو العطش وحر الظاهر وهو الضّحى ثانيا"[٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾[٢٣] أي آمنوا واتقوا، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم أي لأعطتهم السماء مطرها وبركتها والأرض نباتها وخيرها، وأنَّ ما أصاب أولئك الفجرة من الضنك والضيق إنما هو من شؤم جناياتهم لا لقصور في فيض الفياض[٢٤] تبين هذه الآيات ضرورة الالتزام بشرع الله والعمل على تنفيذ أمر الله في عمارة الأرض، والسعي في مناكبها للاستفادة مما سخره الله للإنسان من موارد، وكذلك العمل الدؤوب مع البحث العلمي والأخذ بالأسباب، وإقامة البنيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الملتزم بما شرع الله من مبادئ واحكام[٢٥]لان الفقر يؤدي الى شيوع الأمراض الاجتماعية وتفشي الرذائل في المجتمع كالسرقة والزنى والبخل[٢٦] وكذلك يؤثر الفقر في انتشار الجريمة، فقد يدفع الآباء إلى قتل أبنائهم تحت وطأة الفقر قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٢٧] أي: يقتلون اولادهم من خشية وقوع الفقر[٢٨]، وكذلك يؤثر الفقر على أمن المجتمع وسلامته، واستقرار أوضاعه، فالبائس المحتاج لا يجد في صدره حماسة للدفاع عن وطنه والذود عن حرمات أمته، لأنَّ وطنه لم يطعمه من جوع فيشعر أنَّه غريب في وطنه وبين أفراد أمته[٢٩].

فلذلك دعا التشريع الاسلامي إلى تكافؤ الفرص للعمل بكل جوانبه للمواجهة المباشرة والحاسمة لمشكلة الفقر، ويعد ضرورة لتحقيق التماسك الاجتماعي، اذ يدعو الإسلام الفقراء إلى العمل الجاد المثمر، ويحمل الدولة الإسلامية مسؤولية خلق فرص العمل للقادرين عليه وإنَّ ترغبهم فيه أو تجبرهم عليه، فالعمل فرض على كل قادر وشرط للافادة من سياسة حد الكفاية[٣٠]

وكذلك من اهم الاثار التي نتجت عن تكافؤ الفرص القضاء على البطالة كما في قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٣١] فالقدرات البشرية المتفاوته بين الناس تحقق التكامل في الأعمال كافة اذ الضعيف يكمل القوي والفقير يكمل الغني، أي يستخدم الغني الفقير

في قضاء حاجته وليأخذ الفقير منه ما يسد به حاجته والسخري هنا بمعنى التسخير للعمل[٣٢] أي أن القسمة مرهونة بمقدرة البشر وسعيهم في الحياة الدنيا، وبذلك سوف يحصل تفاوت بالقدرات عن طريق وضع الانسان بشكل متكافئ أمام الفرص[٣٣] قال العز بن عبد السلام:" إعلم أنَّ الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها"[٣٤] قال تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[٣٥] فإنه لو لم يبح الله تعالى ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثا زراعا ساقيا باذرا حاصدا دائسا منقيا طحانا عجانا خبازا طباخا، ولاحتاج إلى آلات ذلك إلى أن يكون حدادا لآلاته نجارا لها، وكذلك كل ما يتوقف عليه من جلب الحديد والأخشاب واستصناعها، وكذلك اللباس يفتقر قطنه وكتانه إلى ما يفتقر إليه الزرع ثم إلى غزله ونسجه أو جزه إن كان من الأصواف والأوبار والأشعار، ثم إلى غزله ونسجه ولا يحدث ذلك كله لو لا التسخير[٣٦]

قال ابن خلدون:" فالقوت من الحنطة مثلا لا يستقلّ الواحد بتحصيل حصّته منه. وإذا انتدب لتحصيله السّتّة أو العشرة من حدّاد ونجّار للآلات وقائم على البقر وإثارة الأرض وحصاد السّنبل وسائر مؤن الفلح وتوزّعوا على تلك الأعمال أو اجتمعوا وحصل بعملهم ذلك مقدار من القوت فإنّه حينئذ قوت لأضعافهم مرّات"[٣٧] مما يدل على أَنَّ التكامل بين القدرات البشرية وامكانية استغلال الثروات الطبيعية المتنوعة يؤدي ذلك إلى إِعمار الأرض بافضل الطرائق[٣٨]

وذلك لتعبئة الموارد جميعها التي سخرها الله للإنسان التي تؤدي إلى تهيئة الشغل لأفراد المجتمع جميعهم[٣٩] لأَنَّ هذه الموارد الطبيعية إِذا لم يقم الإنسان باستغلالها تتلاشى قيمتها بينما إِذا استغلت فتصبح موارد اقتصادية حينما يكون استغلالها استغلالا اقتصاديا مجزيا أَو منظما [٤٠]

وكذلك من آثار تكافؤ الفرص اقامة العدل وعمران الاوطان قال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[٤١] أي وأنشأ الله تعالى هذه الأرض التي أحييناها بما فيها من بساتين من نخيل وأعناب، ليأكلوا من ثمر الجنات ومما عملت أيديهم مما غرسوا وزرعوا[٤٢] وقد أَشار الله تعالى إلى اثار احياء الارض ومنها أَنه يتغذى به

الحيوان بعد يبسه أو قبله، أو يتحلل في الأرض بعد سقوطه، ويتغذى به نبات آخر، وأما الحب فهو أصل تكوين النبات الحي يسقط في ظلمات الأرض، فمنه ما ينبت ويكون نجما أو شجرا، ومنه ما يتغذى به بعض الأحياء من الحيوان، كالطير والحشرات والإنسان[٤٣] " كما أن الاستثمارات في زيادة الأراضي الزراعية يمكن أن تزيد من النتائج التي تعود بالإيجاب على الأراضي، وتساعد على ضمان توفير الاكتفاء الذاتي مستقبلا في الغذاء لمعظم الـــدول النامية" [٤٤] فقد حث القرآن الكريم على إحياء الأراضي الموات وذلك لتهيئة فرص عمل للعاطلين[٤٥] ليقوموا ببناء السدود الصغيرة ومد قنوات لسقي أراضي الفلاحين الفقراء وانشاء مصانع لتحويل الثروات المحلية وغيرها شريطة أن يتم التمليك الجماعي للمستفيدين[٤٦] واشباع الفطرة الإنسانية للتملك تؤدي إلى إيجاد الجانب الفعال في مجال ممارسة الأعمال والفعاليات الاقتصادية وإلى زيادة الإنتاج من حيث الاجادة والاتقان[٤٧] وذلك بتوجيه غريزة حب التملك إلى عمارة الأرض والتنمية الاقتصادية فيملك الأرض الميتة لمن يعمرها [٤٨] لقوله (ﷺ):" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ " [٤٩] وبذلك توجه غريزة التملك إلى اصلاح الأرض، الذي يؤدي إلى تحقيق اكبر عائد للإنتاج فقد يزرعها بنوع معين من الاقوات لحاجة الامة اليها، فيزداد الاستهلاك ويزداد المردود الاقتصادي من هذه السلعة [٥٠].

المطلب الثالث

اثر الضمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية

الضمان الاجتماعي، هو الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادراً في الأحوال جميعها على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة[٥١] قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [٥٢] فإعطاؤك اليوم ضمان لك في المستقبل، فالحق الذي تدفعه اليوم لأصحابه تأمين لك في المستقبل يجعلك تجابه الحياة بقوة، وتجابه الحياة بغير خور وبغير ضعف، وتعلم أن حقك محفوظ في المجتمع، وكذلك إن تركت أولادك في عوز وحاجة، فالمجتمع متكفل بهم. [٥٣]

وإنَّ على الدولة مسؤولية ضمان إشباع أوسع ومستوى أرفع في الحياة، لكل فرد في الجماعة، على أساس الحق العام للجماعة في الاستفادة من الثروات الطبيعية وضمان هذا الحق للأفراد العاجزين عن العمل في المجتمع [٥٤] كما في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ

فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٥٥] "أخبر الله تعالى في هذهِ الآيات عن الفيء وهو ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء لأن جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من أموال أهل الشرك" [٥٦]. ومن آثار الضمان القضاء على الفقر عن طريق توزيع الفيء على الفقراء لضمان حق للذين يدخلون الاسلام وليس عندهم مآوى كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[٥٧] كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يكون للفقراء يعيشون به، أي يتداوله الأغنياء بينهم ويختصون به والدولة ما يدول للإنسان من الغني والجد والغلبة" [٥٨]، وعندما حصل المسلمون على أرض فارس والروم وفتحت العراق ومصر وبلاد الشام استند الخليفة عمر (ﷺ) على الآيات "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" وقوله تعالى "والذين جادوا من بعدهم"[٥٩] وقال القرطبي في قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" وليس يخلو فعل عمر (ﷺ) في توقيفه الأرض من أحد وجهين: اما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك فوقفها" [٦٠] وكذلك روي جرير "أن عمر (ﷺ) استطاب انفس اهلها" [٦١] وكذلك صنع رسول الله (ﷺ) في سبي هوزان لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان في ايديهم، واما ان يكون ما وقفه عمر (ﷺ) فيئاً فلم يحتج الى مراضاة احد" [٦٢] وأن الله تعالى جعل الفيء لثلاث طوائف المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم فهي عامة في جميع التابعين وجاء في معنى والآتين من بعدهم إلى يوم القيامة"[٦٣]" فالفيء مورد من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جمعه بعد وفاة الرسول (ﷺ) في المصالح العامة"[٦٤].

وإِنَّ على الدولة مسؤولية ضمان إِشباع أَوسع ومستوى أَرفع في الحياة، لكل فرد في الجماعة، على أساس الحق العام للجماعة في الاستفادة من الثروات الطبيعية وضمان هذا الحق للأفراد العاجزين عن العمل في المجتمع [٦٥] روي أَنَّه لما أتى رسول الله(ﷺ) مال البحرين، وهو أكثر مال أتاه في حياته، ثمانون ألف درهم فسمعت بذلك الأنصار، فشهدوا معه صلاة الصبح، وأتوا من أقاصي المدينة، فلما نظر إليهم تبسم وقال " أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة، وأَنَّه قدم بشيء، فقالوا: نعم، قال: فابشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخاف عليكم، ولكن أخاف عليكم دنيا تفتح عليكم كمـــا فتحت على من كان قبلكم فتنـــافسوها كما تنـــافسوها فتهلككم

كمـــا أهلكتهم"[٦٦]. وقال أبو يوسف في كتابه "قدم على أبي بكر(ﷺ) مال كثير، فقسمه بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهما"[٦٧] ومن الانصاف أن عمر (ﷺ) "مرّ على شيخ يهودي يسأل: فذهب إلى منزله فأعطاه، ثم أمر خازن بيت المال أنَّ يجري عليه من الصدقة، ووضع عنه الجزية"[٦٨].

وكذلك ما يدل على أنَّ الدولة هي المسؤولة عن الضمان وذلك عندما "بعث الخليفة علي (ﷺ) الاشتر النخعي على مصر كان في خطابه له ما يوصي أنَّه مع ولايته العامة كان مسؤولاً عن الخراج بما يصلح أهله، فأنَّ صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح إلاَّ بهم لأنَّ الناس كلهم عيال على الخراج وأهله"[٦٩]" ويوصيه ويأمره أن يتفقد اهل الخراج بما يصلحهم من جميع ما يحتاجون في ذلك الذي يفهم من معنى الخراج هو المفهوم العام للانتاج الاقتصادي" [٧٠]

وهذا الانفاق يؤمن حصول أَصحاب الرزق المقدور على حقهم في أموال اصحاب الرزق الواسع ويؤمن حصول جميع أفراد الأَمة على حقهم من الثروة، الذي يتمثل في حد الكفاية، بما يقيم العدل بالحق في توزيع منافع الثروات والوفاء بالحاجات[٧١] كما فعل الخليفة عمر ﷺ عندما جعل الثروة للناس جميعا أَذ روي عنه بقوله (ﷺ) " ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبد مملوك، ولئن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء " [٧٢].

وكذلك من اثار الضمان الاجتماعي التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٧٣] أي أن تعطوهم قسطاً من أموالكم، وكذلك الإنفاق على من وجبت نفقته منهم ، ولا يكون اختلاف الدين مانعاً من استحقاقها. [٧٤] ودليل ذلك حادثة الخليفة عمر(ﷺ) "أنَّه مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٧٥]

المبحث الثاني

بيان القرآن الكريم لأثر العدالة التوزيعية

المطلب الاول

تعريف التوزيع لغة واصطلاحا :

أولاً: التوزيع لغة: " القسمة والتفريق. ووزع الشيء: قسمه وفرقه" [٧٦] "وتوزعوه فيما بينهم أي تقسموه" [٧٧]

ثانيا: التوزيع اصطلاحاً: "هو كل عملية إنتاجية تصاحبها عملية أُخرى، أي توزيع الناتج على من اشتركوا في تكوينه في صورة دخول. وهذه الدخول ليست إلاَّ أثمان أو قيمة خدمات عناصر الإنتاج، التي أسهمت في العملية الإنتاجية"[٧٨]

المطلب الثاني

مشروعية عدالة التوزيع في القرآن الكريم

وأنَّ العدل في التوزيع فرع من فروع العدل الحق من قوله تعالى: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [٧٩] وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [٨٠] تدل هذه الآيات على أنَّ في كل أمة من يهدون بالخير، ويرشدون إليه، وبه يحكمون فيما يعرض لهم حتى تكون أمورهم متعادلة لا زيادة فيها ولا نقصان[٨١] "ويقيمون العدل في مسألة الحقوق بين الناس"[٨٢] ولتحقيق العدالة في التوزيع لكي يجد الضعيف الذي لا يقدر على حركة الحياة من بقيته ويحميه من الفقر والحاجة[٨٣] ولتحقيق عدالة التوزيع في المجتمع يقول الشعراوي محذرا: " إيَّاك أن تستكثر أن تدفع للضعيف، لأن قوتك التي استعملتها في تحصيل هذا المال إنَّما هي عرض لا يدوم لك، فإن أخذنا منك وأنت قوي قادر على الحركة، سنأخذ لك حينما تكون عاجزا لا تقدر على الحركة، وذلك هو التأمين والعدالة"[٨٤]

المطلب الثالث

أثر عدالة توزيع في الدخل والثروة والاجور

إنَّ عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تتحقق عندما تكون هناك فرص متكافئة في اكتساب الثروة والدخل، وكذلك عندما تحصل عناصر الإنتاج على العائدات (العمل وعائده الأَجر، والأرض وعائدها الإيجار أَو الريع، ورأس المال وعائده الربح) لخدماتها في العملية الإنتاجية، وكذلك عندما تكتسب الثروات والدخول وتداولها وانفاقها في إطار التعاليم الإسلامية، وكذلك عندما يتحقق حد الكفاية للناس جميعهم في الأحوال الاعتيادية، والتأسي في الكفاف في الأحوال الاستثنائية[٨٥] فالتوزيع العادل القائم على أساس احترام الجهد البشري يحقق آثار مهمة منها يشحذ الهمم ويؤدي إلى إنتاج افضل كما ونوعا، ويؤدي الإنتاج الاكبر إلى نصيب أكبر من الرفاهية[٨٦] فاذا تحققت العدالة في توزيع الثروة في المجتمع كان أقرب لعدالة توزيع الدخل، ويتحقق الدخل للأفراد من جرَّاء قيامهم بالعمل والإنتاج في كافة الانشطة الاقتصادية[٨٧] "وذلك لمنع التقلبات في الدخل ومعالجة البطالة والوصول إلى تضخم معتدل والقيام بالبرامج الاجتماعية وتحسين مستويات الأجور"[٨٨].

فمن أثر عدالة التوزيع في الدخل توافر حد الكفاية لكل فرد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [٨٩] فحد الكفاية "يعني مستوى أَرقى في المعيشة وهو قابل للزيادة حسب اختلاف الزمان والمكان" [٩٠] وقد ارتبط مفهوم حد الكفاية بمفهوم الحاجات الأساسية والارتباط بالزكاة فقد حدد النبي (ﷺ) المدى الذي يتوفق عنده حق المسلم بقوله (ﷺ): "حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ"[٩١] وقد بين هذا الحديث مقدار حاجة الإنسان وهي الوصول إلى البلغة والكفاية[٩٢] ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسألة بعينه[٩٣] "والعيش القوام يتضمن الوفاء بالحاجات الأَصلية بمستوياتها الثلاثة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات قضاء معتدلا"[٩٤]

وقد تبلورت فكرة حد الكفاية على يد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بقوله: "إذا أعطيتم فأغنوا"[٩٥] وقد طبق الخليفة عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه) حد الكفاية عندما أمر بقضاء دين الغارمين" فكتب إليه عامله: إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس والأثاث في بيته، فأجاب عمر: لا بدّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنته، وفرس

يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، فهو غارم فاقضوا عنه، فسياسة عمر التوزيعية تهدف إلى كفاية الناس من حيث المسكن والمركب والأثاث، وهي عبارة عن حاجات أساسية، وضرورية للإنسان تصعب الحياة بدونها " [٩٦]

فعلى الفرد أن يهيئ لنفسه حد الكفاية بجهوده الذاتية، فإن عجز الفرد عن الكسب أمَّا لسبب ذاتي كالمرض أو العاهة، أو لسبب خارجي كعدم وجود فرص عمل، وكان فقيرا ليس عنده مال يغنيه لقوله تعالى: ﴿ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ ﴾[٩٧] أي رجل كبير مسنّ أدركته الشيوخة، وأصابه ضعف الكبر، وله ذرية ضعفاء صغار لا يقدرون على الكسب، [٩٨]

فإنَّ الشريعة أوجبت معونته على جهات أُخرى، على أقاربه الأغنياء بحسب نظام النفقات الواجبة، فإن أعدموا فعلى صندوق الزكاة، فإنْ لم تكف الزكاة فعلى بيت المال، فلولي الأمر أن يوظف على الأغنياء القادرين قدر ما يسع الفقراء[٩٩] وتسترشد الدولة في الاقتصاد الإسلامي في تحديد مستوى الدخل الذي تنسب اليه الكفاية في معيارين وهما، معيار كفاية الأمثال اي: ماهو شائع بين أمثاله في الكفاية أي المعتبر في الاعتدال في الوفاء بالحاجات، أمَّا المعيار الآخر هو معيار كفاية الاوساط من الناس والوسطية، إنَّما يخرج الوسط من الشئ الذي منه يعيش[١٠٠].

ويمكن تحديد المدة الزمنية التي تعطي فيها الدولة منحة للفقراء للوصول إلى حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي وذلك بأن تغطى هذه الكفاية مساحة زمنية تقدر بكفاية العمر لمن يستطيع أن يحقق كفاية نفسه، ولكن تعوزه أداة صنعة، أو رأس مال تجارة مثلا، وتغطي مساحة زمنية تقدر بحول هجري بالنسبة للعاجز عن الكسب [١٠١].

وكذلك من اثار عدالة التوزيع العدل والتوسط في الانفاق "وإنَّ الله ينهى عن الاسراف في كل شيء" [١٠٢] لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [١٠٣]" أي: " كان إنفاقهم بين الاسراف والاقتار قواما معتدلا لا مجاوزة عن حد الله ولا تقصيرا عما فرضه الله، ولكن عدلا بين ذلك" [١٠٤] وإنَّما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات في المباحات، فأدب الشرع فيها ألاَّ يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألاَّ يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي العدل،

والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله "[١٠٥] ويكون الانفاق في سبيل الله هو الاستثمار والاعمار في ايجاد فرص عمل وتشغيل ودخل دائم للمعوز يمنعه من السؤال [١٠٦] ويؤدي العدل في الانفاق الى عدم كنز الاموال بل الى تشغيلها، وقد نهانا الدين الاسلامي عن اكتناز الاموال والاكتناز " حبس المال عن وظيفته التي خلقها الله له، لأنَّ ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم "[١٠٧] وقد نهانا الله تعالى عن الاكتناز بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [١٠٨] وقد حذر الرسول رسول الله ﷺ من اكتناز الاموال بقوله ﷺ: ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار))[١٠٩] وأن أكتناز النقود يتسبب في تعطيل وظيفة النقود بحبسها وأخراجها من محيط التداول وهذا يعني كساد سلع المنتجين التي كانت تنتظر وحدات النقد التي تشتريها، وهذا يؤدي الى تدني مستوى التشغيل [١١٠] ومن هنا فقد بادر الرسول الله (ﷺ) الى بيان أحكام الصرف مضيقة للتعامل بالنقد في غير وظيفته الاصلية واوجب التماثل عند صرف الجنس الواحد واوجب التقابض الفوري عند أتحاد الجنس وعند أختلافه [١١١] بقوله (ﷺ): «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [١١٢] وذلك لضمان كفاءة أداة النقود لوظائفها[١١٣] لأنَّها تؤدي إلى تحريك الطاقات والموارد فهي بمنزلة الدم للحياة الاقتصادية، فكلما تدفقت في التبادل على عملية الإنتاج والاستهلاك، كلما اكتسبت الفاعلية الاقتصادية حركة ونشاطا[١١٤] فإذا اختفت من السوق ولم تصل إليَّها أيدي الناس فشل التبادل ووقف دولاب الاقتصاد، وبقدر بقاء النقود متوافرة بين أيدي الناس سيساعد على دفع سير العمل إلى الامام وسيادة الاطمئنان بين الناس[١١٥]

وكذلك من اثار عدالة التوزيع الادخار وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية العمل المنظم وتاثيره في الإنتاج قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ

﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ [١١٦] "كان ما أشار به–النبي يوسف عليه السلام –على الملك من الادخار تمهيداً لشرع ادخار الأقوات للتموين، وأشار إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة"[١١٧] ويأتي ذلك من خبرته أنَّ في استبقاء البذر تحصين الأقوات[١١٨] وكذلك أمرهم في الاقتصاد في الأكل والاكتفاء بما يسد الحاجة يكفى لدفع المخمصة أي الجوع في أيام القحط[١١٩]

وحث الإسلام على الادخار وذلك بوصفه عاملا من العوامل التي تساعد على القضاء على مظاهر الفقر، والتخلف الاقتصادي بأن يجعل الأموال متوافرة بأيدي الأفراد والجماعة[١٢٠] فمن مكاسب ممارسة السلوك الادخاري الشعور بالمسؤولية والاتصاف بالاتزان، والاعتدال في التصرفات، والاهتمام بالمستقبل، والتدبير لمواجهة احتياجاته والمشاركة مع الغير في تنمية المجتمع[١٢١] "لأَنَّ الأزمات والظروف الاستثنائية تحتاج إلى سلوك استثنائي، ولأَنَّ سلوك الناس في الأزمات غير سلوكهم في الظروف العادية، استرخاء وبطالة، فإِنَّ هذه الأمة تكون في حالة خلل خطير يحتاج إلى علاج ومعالج خبير"[١٢٢].

فمن أثر عدالة التوزيع عدم اللجوء الى المعاملات المحرمة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١٢٣] ومنها تحريم الاحتكار الربا لأنَّ الحياة تقوم عليها؛ لذلك حرم الاحتكار والربا؛ أمَّا الاحتكار فهو مصلحة حاصلة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس؛ فيكون الاحتكار ممنوعًا لكونه مصلحة خاصة[١٢٤] لقوله (ﷺ)" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ "[١٢٥] وكذلك الربا الذي وإنْ كانت فيه مصلحة؛ فهي مصلحة فردية تعود على المرابي فقط على حساب أغلبية المستضعفين والمغلوبين[١٢٦] لذلك حرمه الله لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١٢٧] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٢٨] إنَّما حرم عقد الربا لأنَّه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة، لأنَّ صاحب الأموال إذا تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة، فيقضي ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الأرباح[١٢٩]،

وقد يؤدي إلى الأزمات كقحط في البلاد، أو حروب تشتد فيها الحاجة إلى الأقوات[١٣٠] وهذا يؤدي إلى الركود الاقتصادي وتركز المال عند فئة معينة من دون غيرها[١٣١]. وكذلك حرم الإسلام الرشوة قال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾[١٣٢] "يعني بالسحت المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين" [١٣٣] وروي " لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي"[١٣٤]. أي أكل أموال الناس عن طريق النصب والاحتيال والرشوة والعدوان والاحتكار، وهذا يؤدي إلى إضاعة الأموال وحقوق الملكية[١٣٥]

المطلب الرابع

اثر اعادة توزيع الدخل والثروة

وكذلك من النظم والتدابير في اعادة توزيع الدخل والثروة ما هو إلزامي، كنظام الإرث ووجوب اشتراك الناس في أنواع من الثروات الطبيعية وأحكام الفئ، ومنها ما هو تطوعي اختياري كبذل فضل بعض أنواع المال [١٣٦] وذلك للعمل على رفع مستوى دخل الفقراء لأَنَّ مستوى الدخل لا يؤثر في مستوى التحصيل العلمي فقط وإِنَّما يؤثر أيضاً في نوعية التعليم الذي يحصل عليه الأفراد، ومن ثم تعدد فرص التوظيف المتاحة للفرد الذي تكون النوعية نوعية تعليمية مختلفة عن أَقرانه الذين يحصلون على المستوى التعليمي نفسه[١٣٧].ومن اثار اعادة التوزيع في القرآن الكريم

اولاً:- الزكاة: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين وقد ورد في القرآن الكريم آيات عديدة التي تدل على مشروعيتها، ومنها قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ [١٣٨] وقد فرضت الزّكاة في السنة الثانية للهجرة[١٣٩] لأنّ افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين، فالزّكاة قرينة الصّلاة[١٤٠] روي عن النبي(ﷺ) أَنَّه " لم يفرض النبي (ﷺ) الزكاة في شئ إلا في عشرة أشياء: الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والابل، والبر، والشعير، والزبيب، والذرة، والتمر"[١٤١] وكذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) فقد راعى الخليفة عمر (رضي الله عنه) ما تحتمله الأرض في غير حيف بمالك ولا إحجاف بزارع [١٤٢]،" أخذاً بنظر الاعتبار جودة الأرض التي يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها ريعها [١٤٣]

ومن اثارها تحرير الانسان من الفقر كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٤٤) فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح، منفذا شريعة الله، لا يبتغي له شرعا ولا منهجا سواه(١٤٥) وقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾(١٤٦)،لأنَّ الزكاة موجهة لتحرير الإنسان من الفقر الذي يشل قدراته الإنتاجية، وليست وظيفة الزكاة منحصرة في توفير دريهمات معدودة أو لقيمات من العيش محدودة يسد بها رمق الجائع كالفقير ونحوه أياماً قلائل ثم تعاوده الحاجة والعوز طالباً يد العون مرة أُخرى(١٤٧)،بل هي فريضة لتحقيق حد الكفاية للإنسان ودفع الية النشاط الاقتصادي في المجتمع إلى الأمام ومداه الزمني(١٤٨) قال الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ): "إذا أعطيتم فأغنوا"(١٤٩).

وكذلك من أثار الزكاة عدالة التوزيع، ونلاحظ لأثر التوزيعي للزكاة والمتمثل بإعادة التوزيع السنوية للثروة والدخل اذ تؤخذ من الأغنياء (بسبب بلوغ النصاب)، وتعطى إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٥٠) وأول المستحق لها هم الفقراء والمساكين. والفقراء هم الذين يجدون دون الكفاية، والمساكين مثلهم ولكنهم هم الذين يتجملون فلا يبدون حاجتهم ولا يسألون. (١٥١) أي أنَّها تؤخذ من الطبقة الغنية التي تنخفض عندها المنفعة الحدية للمال، "وتعطى إلى الطبقة التي تزداد لديها تلك المنفعة، فتزداد بذلك المنفعة الكلية للمجتمع، والهدف من فرض الزكاة هو ضمان مورد مالي دائم ومتجدد، للمحافظة على مستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي"(١٥٢)، ومن جوانب عدالة التوزيع أنَّ مصارف الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يقوم بعضها على معيار الحاجة كالفقر أو التبرع أو الاحسان، وبعضها على معيار المعاوضة أو العدل مثل العاملين عليها وبعضها على معيار الصلة والدعوة، كالمؤلفة قلوبهم(١٥٣)، وبعضهم يعطون للحصول على حريتهم أي لاعتبارات اجتماعية وهم العبيد(١٥٤).

ثانيا: الميراث: ومن أثار الميراث العمل على تفتيت الثروة وتوزيعها على من يستحقها، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[١٥٥] فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة، على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها من جديد. فلا يدع مجالا لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة، كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر، أو تحصره في طبقات قليلة، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال، دون تدخل مباشر من السلطات فأما هذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد فيتم والنفس به راضية، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس[١٥٦] فمن أثار تفتيت الثروة القضاء على الفقر لان نظام الميراث يساعد في القضاء على الفقر في الأجل الطويل وهو ينقل الأموال إلى أيدي شبابية جديدة تحمل الحيوية والتجدد والهمة والطموحات مما يكون له الأثر البالغ على الاستثمار والتنمية[١٥٧] فعن طريق تفتيت الثروة وتوزيعها سوف تنشئ ملكيات متوسطة وصغيرة مما يحد من تضخم الملكيات ويعمل على تقليل الفوارق بين الدخول على مر السنين[١٥٨] وفي حالة كان الإرث أحد الوحدات الإنتاجية فيجوز بيع حصص الملكية بين الورثة أو للآخرين وكذلك عن طريق صيغ المشاركة من صيغ الاستثمار المرنة التي تستوعب بكفاءة تجميع الملكيات الصغيرة في استثمارات كبيرة[١٥٩]

ومن اثار الميراث منع تركز الثروة وإعادة توزيعها وذلك بتوسع دائرة المستفيدين ليشمل كل من حضر القسمة من ذوي القربى لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[١٦٠] وفي كل هذا ميل واضح لمنع تركز الثروة وإعادة توزيعها مما يحقق استمرارية النشاط الإنساني[١٦١].

ثالثا:- ضرائب الفيء يقصد بالفيء "المال الذي حصل عليه المسلمون من الكفار المشركين من دون قتال، وتصرف تلك الأموال في مصالح المسلمين العامة وتشمل الجزية والخراج " (١٦٢)

١- **الجزية**، تعد الجزية من الموارد المهمة في الدولة الإسلامية وقد ورد في القران الكريم الآيات التي تدل على مشروعيتها كما في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (١٦٣) "وخص أهل الكتاب الذكر أكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملك ولا سيما ذكر محمد (ﷺ) وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي أعطاء الجزية بدلاً عن القتل" (١٦٤) ومن أثارها تحقيق العدالة حفظ حقوق الإنسان قي الحرية والكرامة، عن طريق منح أهل الذمة الحماية والمنعة والتمتع بحقوق أهل الإسلام، لقوله تعالى ﴿يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (١٦٥) أي أدوا ضريبة الجزية وهي دينار عن كل رجل غني، كسائر الضرائب المباشرة وغير المباشرة، التي يدفعها المواطنون في العصر الحاضر، وهي بديل عن خدمة العلم أو المشاركة في الجهاد والدفاع عن أراضيهم وممتلكاتهم وأموالهم، فإن شاركوا في المعارك، سقطت هذه الضريبة عنهم. (١٦٦) " لذلك أوجب على أهل الكتاب دفع هذه الضريبة نظير إعفائهم من الجهاد والدفاع، وإذا اشترك أحدهم في الدفاع عن الوطن تسقط عنه الجزية " (١٦٧) والجزية لا تفرض إلاَّ في نهاية العام أي بعد حولان الحول وشرطها القدرة والغنى، فالجزية ضريبة على الاصحاء(١٦٨).ومن أثار العدالة مراعاة امكانية دافعيها وظروفهم المعاشية، وليست هي ضريبة تشغل كاهل الإنسان الدافع أيَّاها فهي مبالغ قد تكون بسيطة على دافعيها إذ إنَّها ليست مقدار واحد بل أنها تحتسب على مقدار إمكانية ما يملكه الإنسان(١٦٩) والجزية في الاصل تؤخذ نقودا، ولكن الخليفة عمر(ﷺ) أخذ إبلا في مقابل الجزية كما روي "أن عمر(ﷺ) حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن عليا (ﷺ) حين كان يأخذ المتاع في الجزية " (١٧٠) واذا قارنا بينها وبين

الزكاة، فإنَّ الزكاة تزداد بزيادة الأموال إي زيادة طردية، إمَّا الجزية فمقدارها ثابت مهما زاد المال وإن تعدد أنواعه وأصنافه فهنا تظهر عدالة الإسلام مع المسلمين وغيرهم[١٧١]، فهي مبلغ بسيط يكتب على الرجال القادرين على القتال فقط[١٧٢] فقد حدده رسول الله(ﷺ) عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن " أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته"[١٧٣] وتسقط عن النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم، والشيخ الفاني[١٧٤] وعلى هذا فإنَّ الجزية ليست عقوبة، لاذلال أهل الذمة وإنَّما هي لحفظ حقوق الإنسان في الحرية والكرامة[١٧٥]

٢- **الخراج:** الخراج ومن أثار الخراج تحقيق العدالة، كما في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [١٧٦] شرعنا لكم هذه الأحكام المتعلقة بتقسيم الفيء، كي لا يكون المال الناجم عنه، متداولا بين أيدى أغنيائكم دون فقرائكم. [١٧٧] ما زال السياق الكريم في غزوة بني النضير إنه بعد الصلح الذي تم بينهم وبين رسول الله (ﷺ) وقد تركوا حوائطهم أي بساتينهم فيئاً لرسول الله(ﷺ) ورغب المسلمون في تلك البساتين ورأى بعضهم أنها ستقسم عليهم كما تقسم الغنائم فأبى الله تعالى ذلك عليهم وقال: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [١٧٨] أي وما رد الله تعالى على رسوله من مال بني النضير. وبمقتضى المعاهدة أبقى عليهم أموالهم[١٧٩]

ومن صور تحقيق أثر العدالة ترك الأراضي بيد أهلها، لأنَّهم أعرف بذلك العمل واشتغلوا بالزراعة وأدوا الخراج[١٨٠]، وكذلك هذا يؤدي الى ربط الفلاحين القدامى بأرضهم وولائهم لبلدهم، وساعد ذلك على ازدهار الزراعة في السواد[١٨١] إذ كان يفرض على القرى محلية تبعاً لمساحة كل قرية من الأرض العامرة وتقسم هذه المساحة على الأسر في القرية بحسب قدرتها على الفلاحة أي بحسب ما تجوزه من قوة العمل وما يفيض من ارض القرية مجالا يرغب سكانها في فلاحته كان يقسم عليهم ويلزمون بزراعته[١٨٢]

الخاتمة

بعد الدراسة المستفيضة لموضوع بيان القرآن الكريم لاثر العدالة الاجتماعية والتوزيعية في أصلاح المجتمع توصلنا إلى حقائق ثابتة ومن هذه الحقائق

- فقد توصلنا الى ان العدالة الاجتماعية تساهم في القضاء على الفقر والبطالة والسعي للتشغيل ولا سيما الموارد البشرية، ونشر العدل في الاوطان عن طريق التمكين والقسمة في تكافؤ الفرص واثرها في تحقيق ذلك
- وكذلك توصلنا الى أن الضمان الاجتماعي يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق القضاء على الفقر وكذلك يساهم في نشر التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين
- وكذلك توصلنا الى ان عدالة التوزيع في الدخل والثروة والاجور تساهم في توافر حد الكفاية وتشجع الادخار والدعوة الى أستثمار الاموال وعدم أكتنازها
- وكذلك توصلنا الى ان أثر اعادة توزيع الدخل والثروة تتم عن طريق الزكاة والميراث وضرائب الفيء

هوامش البحث ومصادره:

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، ب ت)، ج ٢، ص ٣٩ من مادة العين والدال واللام

(٢) المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل ابراهيم جفال، ط١ (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٩٣٠ من مادة كتاب النخل

(٣) سورة الانعام: جزء من اية ٧٠

(٤) سورة المائدة: جزء من اية ٩٥

(٥) المخصص، ابن سيده، ج ٣، ص ٩٣٠ من مادة كتاب النخل

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، (الرياض، دار الهداية، ب ت)، ج ٢٩، ص ٤٤٦ من مادة (ع ج ي ل)

(٧) العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، محمد أحمد عبد الغني، اطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، ، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، كلية الامام الاوزاعي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٦

(٨) الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقله، ط ١ (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤ م)، ص ١١٦

(٩) سورة الحديد: جزء من اية ٢٥

(١٠) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبوالفداء (ت ١١٢٧هـ)، (بيروت، دار إحياء التراث العربى، ب ت)، ج ٩، ص ٣١٠

(١١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت دار الفكر، ١٤٢٠ هـ) ابو حيان، ج ١٠، ص ١١٣

(١٢) سورة المائدة: جزء من اية ٨

(١٣) مفاتيح الغيب، ، ابو عبد الله الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ط٣ (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ج ١١، ص ٣٢٠

(١٤) سورة الاعراف: اية ١٠

(١٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ابو محمد الحسين بن سعود بن محمد البغوي(ت ٥١٦ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١ (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) ج٢، ص ١٨١

(١٦) زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١ (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ) ج٢، ص ١٠٤

(١٧) مفاتيح الغيب، الرازي، ج ١٤، ص ٢٤

(١٨) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج٢، ص ١٨١؛ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج٢، ص ١٠٤؛ ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، ج ١٤، ص ٢٤

(١٩) ينظر: عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، عزيز اسماعيل محمد العزي، اطروحة دكتوراه، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٢٢

(٢٠)عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، أحمد ابراهيم منصور، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧م) ص ١٤٠

(٢١) سورة طه: الآيات ١١٨ – ١١٩

(٢٢) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م)، ج ١٦، ص ١٥٩

(٢٣) سورة المائدة: جزء من اية ٦٦

(٢٤) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) تحقيق علي عبد الباري عطية، ط ١ (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ) ، ج ٣، ص ٣٥١

(٢٥) ينظر: ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي، سعيد علي محمد العبيدي، اطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م، ص ١٢– ١٣

(٢٦) ينظر: ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي، العبيدي، ص ٨ – ١٠

(٢٧) سورة الانعام: جزء من اية ١٥١

(٢٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م)، ج ١٢، ص ٢١٧

(٢٩) ينظر: الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صاحب ابو حمد، (عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ص ١٧٣

(٣٠) ينظر: التنمية في إطار العدل الاجتماعي، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، (القاهرة ٩ – ١٢، ابريل، ١٩٨٣م) المجلد الثالث، ص ١٤٩٦

(٣١) سورة الزخرف: اية ٣٢

(٣٢) ينظر: ايسر التفاسير، ابو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م)، ج٨، ص ٣٣

(٣٣) ينظر: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، منصور، ص ١٤٠

(٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ه، ١٩٩١م) ج ٢، ٦٨

(٣٥) سورة الزخرف: جزء من اية ٣٢

(٣٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد السلام، ج ٢، ص ٦٩ – ٧٠

(٣٧) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق حامد احمد الطاهر، ط١ (القاهرة، دار الفجر للتراث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص ٤٣٨

(٣٨) ينظر: الاثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ناصر سلامة عقلة نواصرة، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٩١

(٣٩) ينظر: السياسة المالية اهدافها واداواتها، لحسن الداودي، في وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في اطار النظام الإسلامي، (السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ص ٤٩٦

(٤٠) ينظر: نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي واثرها في بناء الشخصية، عبد اللطيف هميم، (الرمادي، مطبعة النواعير، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م)، ص٢٥

(٤١) سورة يس: الايات ٣٣ – ٣٥

(٤٢) ينظر: تفسير المراغي، المراغي، ج ٢٣، ص ٧

(٤٣) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)، ج ٧، ص ٣٨٢

(٤٤) اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، سامي رشيد، اطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م ص ٨٥

(٤٥) ينظر: عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، العزي، ص ٢٩٢

(٤٦) ينظر: السياسة المالية اهدافها وادواتها، الداودي، ص ٥٠٩

(٤٧) ينظر: الاقتصاد الزراعي في ضوء القرآن الكريم، عبد المجيد خلف السامرائي، (عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م)، ص ١٣١

(٤٨) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، محمود حسين الوادي وآخرون، (اربد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص ١٠٣

(٤٩) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، ب ت)، ج ٣، ص ١٧٨ برقم ٣٠٧٣ من باب في إحياء الموات؛ سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ٥٧، برقم ١٣٧٩ من باب احياء ارض الموات

(٥٠) ينظر: الملكية في الإسلام، عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحيى، (القاهرة، دار المعارف، ب ت)، ص ٢٣١

(٥١) وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، احمد ياسين معتوق، أطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسفة شريعة إسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٩

(٥٢) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٥٣) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (مصر، مطابع اخبار اليوم، ١٩٩٧م) ج ١٤، ص ٨٤٧٢

(٥٤) ينظر: توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، يوسف عبد الله عبد العاني، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م)، ص ٦٦

(٥٥) سورة الحشر: اية ٦- جزء من اية ٧

(٥٦) أحكام القرآن، أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٣١٧

(٥٧)سورة الحشر: آية ٧

(٥٨) البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ)، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ج٨، ص٧٥

(٥٩)سورة الحشر: آية ١٠

(٦٠) الجامع لاحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، ، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٨، ص٥.

(٦١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م) ج ٩، ص ٢٢٨، برقم ١٨٣٨٠، من باب السواد

(٦٢) البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٤٧م)، ج٢، ص٩٢٠

(٦٣) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج ٨، ص ٥

(٦٤) الاقتصاد الإسلامي، الوادي واخرون، ص ٢٤٣

(٦٥) ينظر: توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، العاني، ص ٦٦

(٦٦) صحيح البخاري، البخاري، ج ٥، ٢٣٦١ برقم ٦٠٦١، من باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس

(٦٧) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص ٤٢

(٦٨) الخراج، ابو يوسف، ص ١٢٦.

(٦٩) شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (مصر، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب ت)، ج ١٧، ص ٧٠

(٧٠) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ابو حمد، ص ١٨٣- ١٨٤

(٧١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابو الفتوح، ط١ (اربد، عالم الكتب الحديث، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م)، ص ٤٨٧

(٧٢) مصنف ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ط١ (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٦ ص ٤٦٦برقم ٣٢٩٧٨ من ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان؟

(٧٣) سورة الممتحنة : آية ٨

(٧٤) ينظر: النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت) ج٥، ص ٥٢٠

(٧٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ، ١٩٨١ م)، ج ٤، ص ٤٩٨ برقم ١١٤٧٦ من باب الجزية

(٧٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ)، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٨٨هـ)، ج ٨، ص ٣٩١ من مادة فصل الواو

(٧٧) تاج العروس من جواهر القاموس، ابو الفيض، ج ٢٢ ــ ص ٣٢٣ من مادة وزع

(٧٨) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، (مصر، وزارة الاوقاف، ب ت)، ج ١، ص ١٧

(٧٩) سورة الاعراف: اية ١٥٩

(٨٠) سورة الاعراف: اية ١٨١

(٨١) ينظر: التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط ١٠، ١٤١٣ هـ) ج ١، ص ٧٩٠

(٨٢) تفسير الشعراوي، الشعراوي، ج ٧، ص ٤٤٨٦

(٨٣) ينظر:المصدر نفسه، ج٧، ص ٤٤٨٨

(٨٤) تفسير الشعراوي، الشعراوي، ج ٧، ص ٤٤٨٨

(٨٥) ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ابو الفتوح، ص ١٠٢ – ١٠٣

(٨٦) ينظر: التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، سلام عبد الكريم مهدي سميسم، اطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م)، ص ٢٨

(٨٧) الاقتصاد الإسلامي، الوادي، ص ١١٨

(٨٨) نظرية التوزيع في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر، (دراسة مقارنة بين المذهب الاقتصادي الإسلامي، والمذاهب الوضعية)، مصطفى عبد الحسين فرحان الشاعلي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٣٩هـ، ٢٠٠٨م)، ص ٣ – ٥

(٨٩) سورة طه: الآيات ١١٨ – ١١٩

(٩٠) الاقتصاد الإسلامي، قاسم محمد حمود درويش الدليمي، ط١ (بغداد، دار السلام، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ص ٧٣

(٩١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ج ٢، ص ٧٢٢، برقم ١٠٤٤ من باب من تحل له المسألة

(٩٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ج ١٨، ص ٣٢٧

(٩٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد الحنفي (ت ٨٠٣ ه)، (بيروت، عالم الكتب، ب ت)، ج ٢، ص ٣٥

(٩٤) الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ابو الفتوح، ص ٤٤٦

(٩٥) مصنف ابن ابي شيبة، ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٤٠٣ برقم ١٠٤٢٥ من باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها

(٩٦) الأموال، ابو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، (بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م)، ص ٦٦٦

(٩٧) سورة البقرة: اية ٢٦٦

(٩٨) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ) ج ١، ص ١٥٥

(٩٩) ينظر: السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، محمد انس الزرقا، (عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، ١٩٩٠م)، ص ١٢٣٨ – ١٢٣٩

(١٠٠) ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ابو الفتوح، ص ٤٤٧

(١٠١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٤٧

(١٠٢) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط ١ (القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٣٩٣

(١٠٣) سورة الفرقان: اية ٦٧

(١٠٤) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ١٩ ن ص ٣٠٢

(١٠٥) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج ١٣، ص ٧٢

(١٠٦)عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، منصور، ص ١٦٥

(١٠٧) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاته، ط ٢ (دار النشر للجامعات، ١٤١٣هـ، ٢٠١٣م)، ص ٥٤

(١٠٨) سورة التوبة: الآيات من ٣٤-٣٥

(١٠٩) صحيح مسلم، مسلم، ج ٢، ص ٦٨٠، برقم ٩٨٧، من باب أثم مانع الزكاة

(١١٠) ينظر: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، عبد الجبار احمد عبيد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة، العدد ١٤، شوال، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م ، ص ١٦

(١١١) ينظر: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، السبهاني، ص ١٧

(١١٢) صحيح البخاري، البخاري، ج ٣، ص ٧٤ برقم ٢١٧٧ من باب بيع الفضة بالفضة

(١١٣) ينظر: عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، السبهاني، ص ١٧

(١١٤) ينظر: الاقتصاد الزراعي الإسلامي في ضوء القران الكريم، السامرائي، ص ١٣٣

(١١٥) ينظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهان، ط ٦ (بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص ٢٥٢

(١١٦) سورة يوسف: اية ٤٧– ٤٨

(١١٧) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٧م)، ج ١٢، ص ٢٨٧

(١١٨) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيل ط ٢ (دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)، ج ١٢، ص ٢٧٩

(١١٩) ينظر: تفسير المراغي، المراغي، ج ١٢، ص ١٥٥

(١٢٠) ينظر: عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، العزي، ص ٢٩٣

(١٢١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، ابو الفتوح، ص ٢٣١

(١٢٢) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، علي محمد محمد الصلابي، ط١ (القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ص ٢٣٥

(١٢٣) سورة البقرة: اية ١٨٨

(١٢٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١ (الرياض ، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠١ م)، ج ١، ص ٢٨

(١٢٥) صحيح مسلم، مسلم: ج ٣، ص ١٢٢٨، برقم ١٦٠٥ من باب تحريم الاحتكار في الأقوات

(١٢٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ج ١، ص ٢٨

(١٢٧) سورة البقرة: جزء من اية ٢٧٥

(١٢٨) سورة آل عمران: آية ١٣٠

(١٢٩) ينظر: تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)، ج ١، ص ٢٩٨

(١٣٠) ينظر: تفسير المراغي، المراغي، ج ٣، ص ٥٧

(١٣١) ينظر: الربا وبدائله في الإسلام، رغداء محمد اديب زيدان، (دمشق، الرحيبة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٢٩

(١٣٢) سورة المائدة: جزء من اية ٤٢

(١٣٣) الجامع لاحكام القرآن، القرطبي، ج ٣، ص ٣٤٨

(١٣٤) سنن ابي داود، ابي داود، ج ٣، ص ٣٠٠ برقم ٣٥٨٠ من باب في كراهية الرشوة

(١٣٥) الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ابو حمد، ، ص ٧١

(١٣٦) السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، الزرقا، ص ١٢٤٢

(١٣٧) ينظر: الفقر وتوزيع الدخل في الوطن العربي، عبد الرزاق الفارس، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٨٨

(١٣٨) سورة البقرة: جزء من اية ٤٣

(١٣٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط ٢ (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٤٦٢

(١٤٠) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج ٨، ص ١٢١

(١٤١) المصنف، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٤، ص ١١٤ برقم ٧١٧٢ من باب ما فيه الزكاة

(١٤٢) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٤٠٩ ه، ١٩٨٩م)، ص ٢٢٣

(١٤٣) المصدر نفسه، ص ٢٣٤

(١٤٤) سورة التوبة: اية ٦٠

(١٤٥) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، (دار الشروق – بيروت، ط ١٧، ١٤١٢هـ)، ج ٣، ص ١٦٦٨

(١٤٦) سورة البقرة: آية ٢٧١

(١٤٧) ينظر: التبعية الاقتصادية في ا لدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، عمربن فيحان المرزوقي (بيروت، الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، ج ٥، ص ٢٧١

(١٤٨) ينظر: الاثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، قيصر عبد الكريم حمودي بطاح الهيتي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة صدام الإسلامية، قسم الفقه واصوله، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ص ٤٤

(١٤٩) مصنف ابن ابي شيبة، ابن ابي شيبة، ج ٢، ص ٤٠٣ برقم ١٠٤٢٥ من باب ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها؛ المصنف، عبد الرزاق، ج ٤، ص ١٥٠، برقم ٧٢٨٦ من باب قسم المال

(١٥٠) سورة التوبة: اية ٦٠

(١٥١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ٣، ص ١٦٦٩

(١٥٢) ينظر: توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، العاني، ص ١١٦

(١٥٣) ينظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ص ٣٠٧

(١٥٤) ينظر: دور الزكاة في التصدي لظاهرتي الفقر والبطالة في العراق، اسيل حسين كاظم السوداني، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠١٠ م، ص ٧٦

(١٥٥) سورة النساء: اية ١١

(١٥٦) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ج ١، ص ٥٩٧

(١٥٧) ينظر: الاثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، نواصرة، ص ٦٤

(١٥٨) ينظر: المصدر نفسه، نواصرة، ص ٥٠

(١٥٩) ينظر: ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي، سعيد علي محمد العبيدي، اطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، العبيدي، ص ١٣٩

(١٦٠) سورة النساء: اية ٨

(١٦١) نظرية التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي، قاسم محمد حمود درويش الدليمي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ٧٩

(١٦٢) توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، العاني، ص ١١٦

(١٦٣) سورة التوبة: اية ٢٩

(١٦٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٨، ص١١٠.

(١٦٥) سورة التوبة: اية ٢٩

(١٦٦) ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي، الزحيلي، ج ١، ص ٨٥١

(١٦٧) النظم الإسلامية، حسين الحاج حسن، ط١ (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م)، ص ٢٧١

(١٦٨) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، الوادي واخرون، ص٢٤١

(١٦٩) ينظر: الجزية في الفكر الإسلامي، ساجدة عواد صالح، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الأول، بغداد، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٣٧١

(١٧٠) الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط١ (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦ م)، ج ٢، ص ٤٤٧

(١٧١) ينظر: الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد، يحيى محمد علي العيثاوي، (بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ص ٢٨٥

(١٧٢) ينظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج ٨، ص ١١٢

(١٧٣) المصنف، عبد الرزاق، ج ٦، ص ٨٩، برقم ١٠٠٩٩ من باب الجزية

(١٧٤) ينظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج ٨، ص ١١٢

(١٧٥) ينظر: الجزية في الفكر الإسلامي، صالح، ص ٣٧١

(١٧٦) سورة الحشر: جزء من اية ٧

(١٧٧) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي (دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م) ج ١٤، ص ٢٩٤

(١٧٨) سورة الحشر: جزء من اية ٧

(١٧٩) ينظر: أيسر التفاسير ، عبد القادر الجزائري، ج ٥، ص ٣٠٥

(١٨٠) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م)، ج ١٠، ص ٦٧

(١٨١) ينظر: عصر الخلافة الراشدة، اكرم بن ضياء العمري، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)، ج ١، ص ٣٦١

(١٨٢) ينظر: فتوح مصر وأخبارها، ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق محمد الحجيري، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ج١، ص١٦٨

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- ابعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي، سعيد علي محمد العبيدي، اطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م،

٢- الاثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ناصر سلامة عقلة نواصرة، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة اليرموك، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م

٣- الاثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، قيصر عبد الكريم حمودي بطاح الهيتي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة صدام الإسلامية، قسم الفقه واصوله، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

٤- اثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، سامي رشيد، اطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

٥- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٤٠٩ ه، ١٩٨٩م)

٦- أحكام القرآن، أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)،

٧- الإسلام مقاصده وخصائصه، محمد عقله، ط ١ (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤ م)

٨- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، (مصر، وزارة الاوقاف، ب ت)

٩- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، (دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)

١٠- الاقتصاد الإسلامي النظام والنظرية، نجاح عبد العليم عبد الوهاب ابو الفتوح، ط١ (اربد، عالم الكتب الحديث، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م)

١١- الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين حسين شحاته، ط ٢ (دار النشر للجامعات، ١٤١٣هـ، ٢٠١٣م)

١٢- الاقتصاد الإسلامي، قاسم محمد حمود درويش الدليمي، ط١ (بغداد، دار السلام، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)

١٣- الاقتصاد الإسلامي، محمود حسين الوادي وآخرون، (اربد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)

١٤- الاقتصاد الزراعي في ضوء القرآن الكريم، عبد المجيد خلف السامرائي (عمان، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ، ط ١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م)

١٥- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميةط ١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦ م)

١٦- الأموال، ابو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، (بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٨م)

١٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ، ابو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٥، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)
١٨- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ)
١٩- البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)
٢٠- صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ، (بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٤٧م)
٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، (الرياض، دار الهداية، ب ت)
٢٢- التبعية الاقتصادية في ا لدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، عمربن فيحان المرزوقي (بيروت، الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)
٢٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٧م)
٢٤- تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)
٢٥- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (مصر، مطابع اخبار اليوم، ١٩٩٧م)
٢٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)
٢٧- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط ١، ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م)
٢٨- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)
٢٩- التفسير المنير، وهبة بن مصطفى الزحيل (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ٢، ١٤١٨ هـ)
٣٠- التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، (بيروت، دار الجيل الجديد، ط١٠، ١٤١٣ هـ)
٣١- التفسير الوسيط، وهبة بن مصطفى الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ)
٣٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي (دار نهضة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م)
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)
٣٤- التنمية في إطار العدل الاجتماعي، عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، في المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، (القاهرة ٩ – ١٢، ابريل، ١٩٨٣م) المجلد الثالث
٣٥- التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، سلام عبد الكريم مهدي سميسم، اطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦ م)
٣٦- توزيع الدخل والثروة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، يوسف عبد الله عبد العاني، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م

٣٧- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م)

٣٨- الجامع لاحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، ، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)

٣٩- الجزية في الفكر الإسلامي، ساجدة عواد صالح، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الأول، بغداد، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

٤٠- الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الامام احمد، يحيى محمد علي العيثاوي، (بغداد، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)

٤١- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م

٤٢- الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضا صاحب ابو حمد، (عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)

٤٣- دور الزكاة في التصدي لظاهرتي الفقر والبطالة في العراق، اسيل حسين كاظم السوداني، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ٢٠١٠ م

٤٤- الربا وبدائله في الإسلام، رغداء محمد اديب زيدان، (دمشق، الرحيبة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)

٤٥- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى، أبو الفداء (ت ١١٢٧هـ)، (بيروت، دار إحياء التراث العربى)

٤٦- روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) (بيروت دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ)

٤٧- زاد المسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ) (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)

٤٨- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، (بيروت، المكتبة العصرية، ب ت)

٤٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)

٥٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا(بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)

٥١- السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي، محمد انس الزرقا، (عمان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة، ١٩٩٠م)

٥٢- السياسة المالية اهدافها واداواتها، لحسن الداودي، في وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في اطار النظام الإسلامي، (السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)

٥٣- شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، (مصر، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب ت)

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ب ت)

٥٥- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، (القاهرة، دار الصابوني للطباعة، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)
٥٦- العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، محمد أحمد عبد الغني، اطروحة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، ، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، كلية الامام الاوزاعي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)
٥٧- عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، أحمد ابراهيم منصور، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٧م)
٥٨- عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والاسلام، عبد الجبار احمد عبيد السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة، العدد ١٤، شوال، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م،
٥٩- عصر الخلافة الراشدة، اكرم بن ضياء العمري، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ)
٦٠- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠١ م)
٦١- عمارة الارض في المنظور الاسلامي، عزيز اسماعيل محمد العزي، اطروحة دكتوراه، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م
٦٢- فتوح مصر وأخبارها، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، تحقيق محمد الحجيري، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)
٦٣- الفقر وتوزيع الدخل، عبد الرزاق الفارس، ، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠١م)
٦٤- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، علي محمد محمد الصلابي، (القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)
٦٥- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، (دار الشروق، بيروت، ط ١٧، ١٤١٢هـ)
٦٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ه، ١٩٩١م)
٦٧- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ، (دار ومكتبة الهلال، ب ت)
٦٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ، ١٩٨١ م)
٦٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ)، (بيروت، دار صادر، ط ١، ١٣٨٨هـ)
٧٠- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣ م)
٧١- المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل ابراهيم جفال، (بيروت، دار احياء التراث العربي ط١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م)
٧٢- مصنف ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)
٧٣- المصنف، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)

٧٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، ابو محمد الحسين بن سعود بن محمد البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠ هـ)

٧٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد الحنفي (ت ٨٠٣ ه)، (بيروت، عالم الكتب، ب ت)

٧٦- مفاتيح الغيب، ، ابو عبد الله الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠ هـ)

٧٧- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر للتراث، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)

٧٨- الملكية في الإسلام، عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحيى، (القاهرة، دار المعارف، ب ت)

٧٩- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهان، (بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٦، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)

٨٠- نظرية الاستخلاف في الفكر الإسلامي واثرها في بناء الشخصية، عبد اللطيف هميم، (الرمادي، مطبعة النواعير، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م

٨١- نظرية التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي، قاسم محمد حمود درويش الدليمي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م

٨٢- نظرية التوزيع في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مصطفى عبد الحسين فرحان الشاعلي، رسالة ماجستير، بغداد، جامعة بغداد، كلية الادارة والاقتصاد، قسم الاقتصاد، ١٤٣٩هـ، ٢٠٠٨م)

٨٣- النظم الإسلامية، حسين الحاج حسن، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٧م)

٨٤- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت)

٨٥- وسائل الضمان في الاقتصاد الإسلامي، ، احمد ياسين معتوق، أطروحة دكتوراه، بغداد، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، فلسفة شريعة إسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨